

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه فى المادة (٧) من قانون

إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسره الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية وأسره الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل

مجلس إدارة الصندوق المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه

فى المادة (٧) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى

العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه النص الآتى :

"يُلصق الطابع المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار على المستندات

التي تصدرها الجهات التي تشملها الموازنة العامة للدولة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة

من وزارات وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ،

وهيئات القطاع العام وشركاته ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التى تساهم فيها بنسبة تزيد على (٥٠٪) بناءً على طلب ذوى الشأن ، كما يُلصق هذا الطابع على المستندات الآتية :

١ - تذاكر حضور المباريات الرياضية ، والحفلات والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة التذكرة (٥٠) جنيهاً فأكثر .

٢ - طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .

٣ - كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٤ - عقود المقاولات والتوريدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه .

٥ - طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية أو إدارية من الأراضى أو الوحدات التى تتيحها الدولة بالمجتمعات العمرانية الجديدة .

٦ - طلبات الاشتراك فى النوادى وتجديد العضوية السنوية فيها .

٧ - تذاكر الرحلات الجوية .

كما يُلصق الطابع المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار على الطلبات التى تقدم إلى الجهات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة للحصول على خدمة من الخدمات التى تقدمها هذه الجهات إذا زادت قيمة الرسوم المقررة لها على ثلاثة أضعاف قيمة الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسره المأسورين .

ولا تتعدد الضريبة بتعدد المستندات اللازمة لأداء الخدمة .
ومع عدم الإخلال بما ورد بالبند (٧) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا تسرى هذه
الضريبة على تذاكر وسائل النقل بكافة أنواعه .
وتؤول حصيلة تلك الضريبة إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى
العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرههم المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٨/٩ - ٢٠٢١/٢٥١٠٠